

حضانة البنات 81 و 41 بعد زواج الأم؟/الإثنين) 5202-40-82م

الحلقة الثانية

صلاح الصاوي

سؤال مرة أخرى حول الحضانة بعد الطلاق بنتين تمتاشر سنة طناش السنة المطلة تكفل بالمسكن وبالنفقة. لكن منز أربعة اعوام الام بصدد الاقدام على الزواج. والبنت الصغرى عمرها ستاشر سنة - [00:00:04](#)

وتريد ان تنتقل للمعيشة معه لا مع الام وزوجها الام ترى ان المصلحة في بقاء البنتين معها. والاب يصر على انتقالهم بالعيش معه الام ترى تخيير البنتين الاب يرى ان التخين يصلح مع الدكتور دون الاناث. ايه الحل مش ازاى - [00:00:27](#)

طبعاً معالم الاصل ان الام ان الام احق بحضانات صغارها من اولادها ما لم تتزوج ده حديث انت احق به ما لم تنتهي. وقد سبقت الاشارة اليه في فتوى سابقة في هذه الحلقة - [00:00:49](#)

اذا كبر الاولاد وشبوا عن الطوق انتهت حضانة الام وتنتقل الحضانات الى الاب الا اذا قام به مانع من موانع الحضانة وفي تحرير هذا السن خلاف فقهي عريض. فيرجع فيه الى التحكيم او القضاء اذا لم يتوفى - [00:01:06](#)

اذا لم يتم التوافق عليه بين الطرفين والاصل في الحضانة انها مقررة لمصلحة المحدث جاء في وثيقة مجمع فقهاء الشريعة بامريكا حولاً انتهاء الحضانة الواجبة على الام ما يلي الاصل ان يترك الصغير عند الام الحاضنة الى ان يبلغ الذكر وتتزوج الانثى - [00:01:30](#)

ما لم يحصل نزاع على مميز او يريد ان يتحول الى عصبته فاذا حصل نزاع خير فإن سكت بقي عند حاضنته لان الاصل انه عندها وله ان يختار بين محارمه من النساء - [00:01:57](#)

وعصبته من الرجال وللمحكم نظر في ترشيد اختياره لان الحضانة مقررة لمصلحة المحضون وعليها مدار الاحكام في هذا الباب. ولا تضم البنت آآ للرجل الا اذا كان الى رحم محرم - [00:02:20](#)

طبعاً اذا لم يوجد بين مستحقي الحضانة من يقبلها او وجد ولم تتوافر فيه الشروط يختار القاضي من يراه صالحاً من اقارب المحضون او غيرهم او احدى المؤسسات المؤهلة الغرض - [00:02:43](#)